


الدائرة
لا جرد المصغى



م
ل
ل

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم (٢٩)

رئيس الجمهورية
بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة ١- المعونة القضائية تدبير يُراد به إعفاء الشخص المستعين من تسديد الرسوم والنفقات اللازمة للمحاكمة، أو تسخير محام عنه بالخصومة مجاناً.

المادة ٢- المستفيدون هم الأشخاص الطبيعيون الذين لهم حق الادعاء، والأشخاص الاعتباريون الذين لا يستهدفون تحقيق الربح في نشاطاتهم.

المادة ٣- تُمنح المعونة بطلب يقدم للقاضي البدائي المختص الذي ينظر الدعوى بصفته الولائية، مرفقاً بالوثائق الآتية:

أ- وثيقة فقر حال من مختار المحلة مصدق من البلدية أصولاً .
ب- بيان من الدوائر المالية بوضعه الضريبي في السنتين السابقتين لتاريخ تقديم الطلب.

المادة ٤- للقاضي الذي يمنح المعونة السلطة التقديرية في التحقق من الوثائق المذكورة، واتخاذ القرار بمنح المعونة، أو رد الطلب.

المادة ٥-

أ- يصدر القرار قابلاً للاعتراض من خصم المعان، أو وزارة المالية، أو نقابة المحامين.
ب- مدة الاعتراض خمسة عشر يوماً من اليوم الذي يلي تبليغ القرار للأطراف المذكورة في الفقرة السابقة.

المادة ٦- تنتظر النيابة العامة بطلب المعونة، وتبدي رأيها خلال ثلاثة أيام من تاريخ إيداع الطلب في الديوان.

المادة ٧- تُمنح المعونة للسوريين، ومن في حكمهم، ويجوز منحها للأجانب شرط الإقامة والمعاملة بالمثل، وأن يرفق مع الطلب شهادة من البعثة الدبلوماسية التي تمثل دولته تثبت إعساره.

المادة ٨- تمسك سجلات من قبل المحكمة المختصة للأساس، والقرارات الصادرة عنها.

المادة ٩- يستفيد الشخص المُعان من قرار المعونة القضائية حتى آخر درجات التقاضي في النزاع موضوع المعونة، وخلال المُخاصمة، ولدى دوائر التنفيذ.

المادة ١٠- إذا رُفض طلب المعونة بحق لطالها التقدم بطلب جديد بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض إذا توافرت لديه الأسباب المؤيدة لذلك.

المادة ١١- يجوز للمحكمة التي منحت المعونة القضائية أن ترجع عن قرارها بأثر رجعي من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب من النيابة العامة، أو وزارة المالية، أو نقابة المحامين، وذلك في الحالات الآتية:

أ- إذا قدم طالب المعونة بيانات كاذبة حصل بموجبها على قرار المعونة القضائية.
ب- إذا تبينت حالة المُعان من الناحية المادية، وأصبح بحالة يستغني معها عن المعونة القضائية.

ج- إذا رفض المُعان معونة المحامي المسخّر من غير سبب مشروع.

المادة ١٢- تسقط المعونة بوفاء المُعان بأثر غير رجعي، وللورثة إذا كانوا يستحقون المعونة طلبها مجدداً.

المادة ١٣- إذا خسر المُعان قضائياً الدعوى فلا يلزم برد الرسوم والمبالغ المعفى منها.

المادة ١٤- يعاقب بجرم تقديم بيانات كاذبة كل من حصل على المعونة القضائية بتقديم تلك البيانات، ويلغى قرار المعونة القضائية بأثر رجعي، ويتم تحصيل الرسوم والنفقات التي اعفى منها وفقاً لقانون جبية الأموال العامة، ويحق للمحامي المسخّر من قبل نقابة المحامين للدفاع عن حقوق المُعان مطالبته بالأتعاب وأق قاتون تنظيم مهنة المحاماة.

المادة ١٥- إذا لزم الأمر إجراء خيرة أو معاينة أمام المحاكم المختصة تسدّد النفقات من صندوق الجرائم المشهوددة بكتاب تسطره المحكمة الناظرة في الموضوع.

المادة ١٦- تتم ملاحقة المحامي المسخّر مسلكياً من قبل نقابة المحامين بكتاب يسطر من قبل المحكمة الناظرة بالدعوى إذا تقاضى أتعاباً على عمله من المُعان، أو أهمل القيام بواجبه.

المادة ١٧- ينهى العمل بالقانون رقم (٣٤) الصادر بتاريخ ١٩٣٨/٥/٢١ م، وتعديلاته.

المادة ١٨- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

رسمق في ١٤٢٤/٧/٢٢ هـ / ٢٠١٢/٥/١٠ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد



١٤ / ٢٤ / ٢٠١٢

سنة ١٤٢٤ / ٧ / ٢٢ هـ / ٢٠١٢ م

مديرية الشؤون القانونية

الرقم: ١١٧٣ / ١٠ / ٥

تاريخ: ٢٤ / ٧ / ٢٠١٣ م

إلى كافة الأجهزة المحلية المرتبطة بالمحافظة والوحدات الإدارية
للاطلاع و إجراء اللازم وفق مضمونه

محافظ حمص
طلال البرازي

صورة إلى:

- السيد وزير الإدارة المحلية: يرجى الاطلاع.
- السيد وزير المالية: يرجى الاطلاع.
- السيد رئيس مجلس المحافظة: يرجى الاطلاع.
- نائب رئيس المكتب التنفيذي.
- أعضاء المكتب التنفيذي.
- أمين عام المحافظة.

المعلومات

- كافة مديريات ودوائر الأمانة العامة بالمحافظة.
- مديرية المنشآت الرياضية بحمص: لإجراء اللازم وفق مضمونه.
- المديرية الصناعية بحمص: للاطلاع لإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية الخدمات الفنية: للاطلاع لإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية المصالح العقارية: لإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية المعلوماتية: لتعميمه على موقع المحافظة.
- مديرية الشؤون القانونية: للمتابعة.
- المصنف.